## ٣١/١٩٨٣ ـ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

**إذ يشير** إلى قراره ١٩٢٩ (د ـ ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ الذي لاحظ فيه أن المشاركة الشعبية لكي تكون فعّالة ينبغي أن تشجّع عمداً من الحكومات بالاعتراف الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعن طريق تدابير مبتكرة ، بما في ذلك تغييرات هيكلية وإصلاحات مؤسسية وتطوير مؤسسي ، وكذلك عن طريق تشجيع جميع أشكال التعليم التي تهدف إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع اشراكاً فعلياً ،

**وإذ يشير كذلك** إلى قرارات الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٧/٥٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **يرجو** من الأمين العام أن يجري دراسة تحليلية شاملة عن حق المشاركة الشعبية بمختلف صورها بوصفها عاملاً هاماً في الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، وأن يقدّم دراسة أوّلية إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين والدراسة النهائية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، أثناء إعداد الدراسة ، العمل المتعلّق بمفهوم وممارسة المشاركة الشعبية الذي أنجزته أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ووكالاتها المتخصصة وسائر هيئاتها ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، والآراء التي قد تقدّمها الحكومات وتتناول ، في جملة أمور ، الخبرات الوطنية ذات الصلة ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٧/٥٥ ولهذا القرار .

**الجلسة العامة ١٥**
**٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣**

## ٣٢/١٩٨٣ ـ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الخامسة والثلاثين

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

**إذ يشير** إلى صلاحيات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وبخاصة قرارا لجنة حقوق الانسان ١٧ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١[٦٤] و ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢[٦٥] ،

**وإذ يشير على وجه الخصوص** إلى أن أعضاء اللجنة الفرعية ينتخبون من قِبَل لجنة حقوق الانسان باعتبارهم خبراء بصفة شخصية ،

**وإذ يرى** أن المعايير والاشتراطات المطبّقة على الأعضاء ينبغي أن تطبّق على الأعضاء المناوبين ،

**يقرر** ، بصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٦] ، أن تسري القواعد التالية من الآن فصاعدا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

( أ ) يجوز أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل مؤقتاً بصفة مناوب له في حالة عدم استطاعة العضو الحضور ؛

(ب) تكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء ؛

(ج) لا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناوب أن يعمل كعضو مناوب لأحد الأعضاء ، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

**الجلسة العامة ١٥**
**٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣**

## ٣٣/١٩٨٣ ـ استيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

**إذ يذكر** قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٦٧] وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣[٦٨] ،

---

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) ، الفصل السابع والعشرون .

(٦٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون .

(٦٦) انظر : E/5975/Rev. 1 ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 83. I. 10 ) .

(٦٧) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل السابع والعشرون .

المتعلقين بمراجعة واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها[٦٩] .

١ - **يرجو** اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تعيّن من بين أعضائها مقرراً خاصاً تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة التي تتناول منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، واستيفاء هذه الدراسة ، واضعاً في اعتباره الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك ما يرد على استبيان يعدّه المقرر الخاص من أجوبة من الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ؛

٢ - **يرجو كذلك** اللجنة الفرعية أن تنظر في الدراسة المراجعة المستوفاة المذكورة وأن تقدمها إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين .

**الجلسة العامة ١٥**
**٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣**

## ٣٤/١٩٨٣ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

**إذ يضع نصب عينيه** قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٧٠] ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣[٦٨] ،

**وإذ يعرب عن عميق تقديره** للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا - ايرين أ . دايس ، للعمل الذي أنجزته حتى الآن في ما يتصل بالدراسة الهامة الجارية الإعداد حول وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ،

١ - **يرجو** من المقررة الخاصة أن تواصل عملها في الدراسة المذكورة أعلاه بغية القيام ، إذا أمكن ذلك ، بتقديم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يرسل تذكيراً ، مصحوباً بالاستبيان ذي الصلة ، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تجب بعد ، طالباً منها أن تقدم ، إذا هي رغبت في ذلك ، ردودها على استبيان المقررة الخاصة وملاحظاتها عليه ؛

٣ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل مساعدة قد تحتاج إليها في عملها .

**الجلسة العامة ١٥**
**٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣**

## ٣٥/١٩٨٣ - حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

**إذ يشير** إلى قراره ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

**وإذ لا يغيب عن باله** قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٦٨] ،

**وإذ يضع في اعتباره** الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تؤديه في تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم وحمايتها وإعادتها ،

**وإذ يدرك** طلب حكومة غينيا الاستوائية المساعدة في إعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ، خاصة بهدف كفالة حق السكان في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة في البلد ،

١ - **يحيط علماً** بالاجتماعات التي عقدت بين الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة وموظفي برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٢ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٧١] وبالتقرير الذي قدمه الخبيران الدستوريان السيد روبين ارنانديز - فالي والسيد خورخي ماريولاغورديا ، اللذان عينهما الأمين العام بناءً على طلب حكومة غينيا الاستوائية لمساعدة اللجنة الوطنية في غينيا الاستوائية على صياغة دستور لذلك البلد ؛

٣ - **يشجع** حكومة غينيا الاستوائية على أن تواصل إبداء روح التعاون ذاتها في تنفيذ خطة العمل التي أعدها الأمين العام بناءً على طلب حكومة غينيا الاستوائية ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يعمد ، بالاتصال مع حكومة غينيا الاستوائية ، إلى النظر في التدابير الأخرى التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة لمساعدة الحكومة على مواصلة تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين ؛

---

(٦٩) E/CN. 4/Sub. 2/416 .

(٧٠) انظر : E/CN. 4/1983/4 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٧١) E/CN. 4/1983/17 .